



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 12 060.320.0600	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية في مواد البناء، شركة المساهمة، رخصة البحث عن المواد المعدنية الخاصة بمواد البناء في المساحة المسماة "سيدي علي بوناب" (ولاية بومرداس)

4

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الذهب في المساحة المسماة "جبل عيسى ميمون" (ولاية تيزي وزو)

5

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الذهب في المساحة المسماة "آيت الأربعا" (ولاية تيزي وزو)

6

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الباريتين في المساحة المسماة "وارسنيس - البرواقية" (ولايات المدية، الشلف، عين الدفلى، تيارت وتيسمسلت)

7

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الرصاص والزنك في منطقة القبائل الكبرى

8

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات، شركة المساهمة، رخصة البحث عن منجم الحديد في المساحة المسماة "جبل عنيني" (ولاية سطيف)

9

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1416 الموافق 20 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم أملاح البوتاسيوم في المساحة المسماة "غمال" (ولاية سطيف)

10

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنشيط أعمال الشباب

11

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون والتنظيم

11

قرارات مؤرخة في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين

12

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995، يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المايضة الحدودية بمناسبة دورة 1995 لأسبهار تامنغست

15

فهرس (تابع)

- 18 قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1416 الموافق 12 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

وزارة النقل

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتعلق برخص الدخول إلى المطارات.

إعلانات وبلاغات**بنك الجزائر**

- 24 الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1995.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية في مواد البناء " شركة المساهمة " رخصة البحث عن المواد المعدنية الخاصة بمواد البناء في المساحة المسماة "سيدي علي بوناب"، التي تبلغ مساحتها أربعمائة (400) هكتار، وتقع في تراب بلدية الناصرية، ولاية بومرداس.

المادة 2 : عملا بنسخة من الخريطة التي تعدّ على سلم 1/50.000 (الصحيفة رقم 44) الملحقة بأصل هذا القرار، تتكوّن مساحة البحث من مضلع رباعي، تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د، وفق الإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير - المنطقة الشمالية :

س : 603 000	س : 601 000
ج ع : 377 000	ع : 379 000
س : 601 000	س : 603 000
د ع : 377 000	ب ع : 379 000

المادة 3 : تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية في مواد البناء (شركة المساهمة) رخصة البحث عن المواد المعدنية الخاصة بمواد البناء لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994.

عمار مخلوفي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994، يتعلّق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية في مواد البناء، شركة المساهمة، رخصة البحث عن المواد المعدنية الخاصة بمواد البناء في المساحة المسماة "سيدي علي بوناب" (ولاية بومرداس).

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلّي عنها،

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الذهب في المساحة المسماة "جبل عيسى ميمون" (ولاية تيزي وزو).

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 والمتعلق بمنح رخصة البحث عن منجم الذهب في شمال البلاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الذهب في المساحة المسماة "جبل عيسى ميمون" التي تبلغ مائة وخمسين (150) كلم² وتقع في تراب بلدية جبل عيسى ميمون، ولاية تيزي وزو.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث من مصلع رباعي رؤوسه : أ، ب، ج، د وفق الإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير المنطقة الشمالية، وذلك طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلم 1/50 000 (الصحيفتين رقم 23 و 24) الملحقين بأصل هذا القرار :

أ	ن : 618 000	س : 633 000
ب	ن : 633 000	س : 618 000
ج	ن : 390 000	ع : 379 000
د	ن : 390 000	ع : 379 000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995.

عمار مخلوفي

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الذهب في المساحة المسماة "آيت الأربعة" (ولاية تيزي وزو).

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 والمتعلق بمنح رخصة البحث عن منجم الذهب في شمال البلاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الذهب في المساحة المسماة "آيت الأربعة" التي تبلغ تسعة (9) كلم² وتقع في تراب بلدية بني يني، ولاية تيزي وزو.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث من مضع رباعي رؤوسه : أ، ب، ج، د وفق الإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير المنطقة الشمالية، وذلك طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلم 1/50 000 (الصحيفة رقم 45) الملحقه بأصل هذا القرار :

س : 636 000	س : 633 000
ج	أ
ع : 364 000	ع : 367 000
س : 633 000	س : 636 000
د	ب
ع : 364 000	ع : 367 000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995.

عمار مخلوفي

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم البارتين في المساحة المسماة "وارسنيس - البرواقية" التي تقدر بحوالي ثلاثة عشر ألف (13000) كلم² والواقعة في تراب ولايات المدية، الشلف، عين الدفلى، تيارت وتيسمسلت.

المادة 2 : طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلم 1/50 000 (الصّحف رقم 107، 108، 110، 132، 133، 134، 135 و136) الملحقه بأصل هذا القرار، تتكوّن مساحة البحث من مضلع رباعي تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د وفق الإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير في المنطقة الشمالية.

س : 540 000	س : 350 000
ج	أ
ع : 260 000	ع : 330 000
س : 350 000	س : 540 000
د	ب
ع : 260 000	ع : 330 000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995.

عمار مخلوفي

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم البارتين في المساحة المسماة "وارسنيس - البرواقية" (ولايات المدية، الشلف، عين الدفلى، تيارت وتيسمسلت).

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الرصاص والزنك على ثماني (8) مساحات تقع في تراب ولاية تيزي وزو.

المادة 2 : طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 1 / 50 000 (الصّحف رقم 24، 44 و 45 عزازقة، الأربعاء نايت إيراثن، وذراع الميزان) الملحقة بأصل هذا القرار، تتكوّن مساحات البحث موضوع هذه الرخصة من مضمّل تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د وفق الإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير في المنطقة الشماليّة :

1 - مساحة "بلولة لجبل عيسى ميمون" : (90 كلم2)

أ	س : 617 500	س : 632 000
ج		
ع : 380 500	ع : 387 500	
ب	س : 632 000	س : 617 500
د		
ع : 380 500	ع : 387 500	

2 - مساحة "آيت حمسي" : (0,5 كلم2)

أ	س : 642 000	س : 643 000
ج		
ع : 360 000	ع : 361 000	
ب	س : 643 000	س : 642 000
د		
ع : 360 000	ع : 361 000	

3 - مساحة "تاسكنفوت" : (0,5 كلم2)

أ	س : 642 200	س : 643 000
ج		
ع : 366 000	ع : 366 500	
ب	س : 643 000	س : 642 200
د		
ع : 366 000	ع : 366 500	

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الرصاص والزنك في منطقة القبائل الكبرى.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة المواد المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديداتها والتخلّي عنها،

4 - مساحة "مسلوب" : (0,5 كلم2)

س : 639 000	س : 640 500
ع : 376 500	ع : 377 100

س : 640 500	س : 639 500
ع : 376 500	ع : 377 100

5 - مساحة "بني مصباح" : (0,4 كلم2)

س : 621 700	س : 622 500
ع : 368 700	ع : 369 200

س : 622 500	س : 621 700
ع : 368 700	ع : 369 200

6 - مساحة "مولي عمران" : (0,6 كلم2)

س : 614 450	س : 614 750
ع : 364 900	ع : 365 350

س : 614 750	س : 614 450
ع : 364 900	ع : 365 350

7 - مساحة "كات سلمون" : (0,4 كلم2)

س : 611 250	س : 612 100
ع : 362 800	ع : 363 300

س : 612 100	س : 611 250
ع : 362 800	ع : 363 300

8 - مساحة "طاقة" : (1,250 كلم2)

س : 598 500	س : 607 460
ع : 367 550	ع : 368 800

س : 607 460	س : 598 500
ع : 367 550	ع : 368 800

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995.

عمار مخلوفي

★

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات، شركة المساهمة، رخصة البحث عن منجم الحديد في المساحة المسماة "جبل عيني" (ولاية سطيف).

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1416 الموافق 20 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم أملاح البوتاسيوم في المساحة المسماة "غمال" (ولاية سطيف).

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم أملاح البوتاسيوم في المساحة المسماة "غمال" والتي تقدر بحوالي سبعمائة وأربعين (740) كلم²، الواقعة في تراب ولاية سطيف.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات، شركة المساهمة، رخصة البحث عن منجم الحديد في المساحة المسماة "جبل عيني" التي تبلغ 195,3 كلم²، وتقع في تراب بلدية عين الروة، ولاية سطيف.

المادة 2 : عملا بالخطة الملحق بأصل هذا القرار، الذي أعد على سلم 1 / 50 000 تتكون مساحة البحث من مضلع أضلاعه مستقيمة تحدد رؤوسه (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) وفق الإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير في المنطقة الشمالية :

س : 722 850	س : 720 750
هـ	أ
ع : 335 450	ع : 340 000
س : 721 550	س : 727 700
و	ب
ع : 335 400	ع : 339 800
س : 720 000	س : 728 250
ز	ج
ع : 339 150	ع : 339 500
	س : 724 500
	د
	ع : 337 700

المادة 3 : تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات (شركة المساهمة) رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995.

عمار مخلوفي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد مسعود حميدي، مديرا لتنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد مسعود حميدي، مدير تنشيط أعمال الشباب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيسوي



قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون والتنظيم.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

المادة 2 : طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلم 1/200.000، الملحق بأصل هذا القرار، تتكون مساحة البحث من مضلع رباعي تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د وفق الإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير في المنطقة الشمالية :

أ	س : 728 000	س : 748 000
ب	س : 748 000	س : 728 000
ج	ع : 319 000	ع : 282 000
د	ع : 319 000	ع : 282 000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1416 الموافق 20 ديسمبر سنة 1995.

عمار مخلوفي

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنشيط أعمال الشباب.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

زوجة خليلي، نائبة مدير لترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة مسعودة أوشريف، زوجة خليلي، نائبة مدير ترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيسوي

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بن داخنة، نائب مدير لتطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحميد بن داخنة، نائب مدير تطوير أنشطة الهواء الطلق

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد كمال قمار، مديرا للتعاون والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد كمال قمار، مدير التعاون والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيسوي



قرارات مؤرخة في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيدة مسعودة أوشريف،

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد علي قدورة، نائب مدير للتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيد علي قدورة، نائب مدير التنظيم، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيسوي

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

ومبادلات الشباب، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيسوي

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد راجح منصر، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد راجح منصر، نائب مدير المناهج والبرامج، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيسوي

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد بوخالفة، نائب مدير التنشيط التربوي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعابد، نائب مدير للتكوين وتكوين التاطير بوزارة الشباب والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بلعابد، نائب مدير التكوين وتكوين التاطير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعين حنتيت، نائب مدير للإعلام الآلي والوثائق بوزارة الشباب والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد اسماعين حنتيت، نائب مدير الإعلام الآلي والوثائق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد فريد بوخالفة، نائب مدير للتنشيط التربوي بوزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمامهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عمّار هجرس، نائب مدير للميزانية بوزارة الشبابة والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عمّار هجرس، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيسوي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995، يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 1995 لاسيهار تامنغست.

إن وزير التجارة،

والوزير المنتدب المكلف بالميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل والمتمم،

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبابة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمامهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد يوسف خلف، نائب مدير للاتصال بوزارة الشبابة والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد يوسف خلف، نائب مدير الاتصال، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيسوي

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبابة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1402 الموافق 26 فبراير سنة 1992 والمتعلق بتوقيف تصدير المرجان الخام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدد قائمة السلع الموقوفة عن التصدير،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كفاءات ممارسة تجارة المياض الحدودية مع النيجر ومالي.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تقام دورة أسبهار تامنغست لسنة 1995 من 20 ديسمبر سنة 1995 إلى غاية 5 يناير سنة 1996.

المادة 2 : تكون المشاركة في دورة أسبهار المذكورة أعلاه، مفتوحة بقوة القانون للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وكذلك المتعاملين الاقتصاديين للدول المجاورة.

المادة 3 : يمكن أن تستورد السلع القادمة من الدول المجاورة وتباع خلال فترة الأسبهار وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 4 : يمكن عارضي الدول المجاورة استيراد البضائع المبيّنة في القائمة "أ" المرفقة بملحق هذا القرار مع الإعفاء من الحقوق والرسوم.

ويمكن جمركة البضائع غير المبيّنة في هذه القائمة بعد تسديد الحقوق والرسوم.

المادة 5 : تعتبر السلع الجزائرية المبيّنة في القائمة "ب" المرفقة بملحق هذا القرار، قابلة للتصدير في إطار تجارة المياض.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بممارسة الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية،

الملحق

القائمة "أ"

البضائع ذات الأصل أو الواردة من الدول
الحدودية المعفاة من الحقوق والرسوم عند
الاستيراد :

- الماشية الحية،
- الحنّة،
- الشاي الأخضر،
- التوابل،
- قماش العمائم وقماش ترقّي،
- العسل،
- زبدة الزنج للاستهلاك المحلي،
- البقول الجافة،
- الأرز،
- المنجاة،
- الفول السوداني،
- الخضر والفواكه،
- السكر المخروط،
- أكواب وأباريق الشاي،
- الخشب الأحمر وخشب البطانة،
- الجلود المعالجة.

القائمة "ب"

البضائع المرخصة للتصدير في إطار تجارة
المقايضة الحدودية بمناسبة الأسبهار :

- التمور العادية،
- تمر فريزة باستثناء الأنواع الأخرى من تمر
دقلة نور،

المادة 6 : تعتبر البضائع المبينة في القائمة
"ج" المرفقة بملحق هذا القرار التي تدعمها الدولة
الجزائرية غير قابلة للمعاملات التجارية الخارجية
خلال عقد الأسبهار.

المادة 7 : تخضع البضائع غير المبينة في هذه
القوائم إلى القانون العام.

المادة 8 : لا يوجّه عائد بيع البضائع المستوردة
إلا لشراء البضائع الجزائرية.

يجب أن يكون مبلغ البضائع المكتسبة لغرض
التصدير أكبر من مبلغ البضائع المستوردة والمصرّح
بها عند الدخول.

المادة 9 : عند نهاية الدورة يجب إيداع مبلغ
المبيعات غير المستعمل في الشراء خلال الأسبهار لدى
وكالة بنك تجاري، ثلاثة (3) أيام على الأكثر بعد انتهاء
الأسبهار ولا يمكن تخصيصه إلا لتسديد شراء سلع
جزائرية.

المادة 10 : تبقى الصفقات المتعلقة بتبادل
السلع والتبادل التقني خاضعة للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : يجب على العارضين الأجانب، إمّا
إعادة تصدير بضائعهم غير المباعة وإمّا تحويلها إلى
المستودعات الخاضعة للجمارك، بعد ثلاثين (30) يوما
من انتهاء الأسبهار، وفقا للأحكام الواردة في هذا
القرار.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1416
الموافق 20 نوفمبر سنة 1995.

وزير التجارة الوزير المنتدب
ساسى عزيزة المكلف بالميزانية
علي براهيتي

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 272 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادتين 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 272 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة الأعضاء الدائمين والأعضاء الإضافيين في المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

المادة 2 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في ملحق هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1416 الموافق 12 ديسمبر سنة 1995.

ساسي عزيزة

- الملح المنزلي،

- البطانيات،

- الصناعة التقليدية المحلية ما عدا الزرابي المصنوعة من الصوف،

- أشياء منزلية من البلاستيك والألمنيوم والزنك والحديد والفولاذ،

- الخردوات،

- الدهون،

- الأفرشة الرغوية،

- نقالات،

- نفايات الألمنيوم،

- النفايات الحديدية،

- قارورات غاز البوتان.

القائمة "ج"

البضائع غير القابلة لصفقات التجارة الخارجية خلال دورة 1995 أسبهار تامنغست :

- السميد،

- الدقيق،

- الحليب المسحوق،

- حليب الأطفال.



قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1416 الموافق 12 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

إن وزير التجارة،

الملحق

القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين

الوزارة أو الهيئة الممثلة	الأعضاء الدائمون		الأعضاء الإضافيون	
	اللقب والاسم	الوظيفة	اللقب والاسم	الوظيفة
وزارة التجارة	بوراس ميمون	مدير الجودة و أمن المنتجات	بن سيام نذير	نائب مدير لترقية الجودة
وزارة العدل	لخضاري مختار	نائب مدير	طويل ياسين	رئيس مكتب
وزارة البريد والمواصلات	خواتمي بوخاتم أحمد	مدير المنتجات وخدمات المواصلات	بلحراث لونيس	نائب مدير مكلف بدراسة الأسواق
وزارة الصناعة والطاقة	مدرثي عمر مدريغ	مدير	مادي فتيحة	
وزارة الفلاحة	عميروش لحسن	مدير المنتجات الفلاحية	بوغدور	رئيس مصلحة
وزارة النقل	عيدود عائشة	مديرة دراسات	بوخالفة معمر	نائب مدير
وزارة التربية الوطنية	برغال عبد الكريم	نائب مدير للنشاطات الاجتماعية	شطيج بوبكر	متصرف إداري
وزارة المالية	حدادو عبد النور	مفتش قسم بالمديرية العامة للجمارك	خويدر عبد القادر	مفتش رئيسي بالمديرية العامة للجمارك
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري	بوكرطاوي الهاشمي	محافظ رئيسي بالمديرية العامة للأمن الوطني		
وزارة الصحة والسكان	الدكتور واحدي محمد	رئيس برمجة	الدكتور العيد يوسف	المديرية العامة للصحة العمومية
وزارة العمل والحماية الاجتماعية	مباركي مسعودة	مكلفة بالدراسات	مرشيشي أحمد	متصرف إداري
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	مزياني أحمد	نائب مدير	حافظ حمزة	مكلف بالدراسات
المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم	بوعبسة المنير	مدير المركز		

الملحق (تابع)

الاعضاء الدائمون		الاعضاء الإضافيون		الوزارة أو الهيئة الممثلة
اللقب والاسم	الوظيفة	اللقب والاسم	الوظيفة	
بن داود جنيدي	المدير العام			المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية
شامي محمد	المدير العام			الغرفة الوطنية للتجارة
الدكتور بوسيف جيلالي				جمعية مستهلكي معسكر
حمدان محمد صغير	مدير مدرسة	علوش عبد الكريم	مفتش النوعية وقمع الغش	جمعية حماية حقوق المستهلكين (ج ح م تبسة)
آيت منصور محمد	إطار تجاري بالمؤسسة الوطنية لتوزيع المواد الغذائية ببجاية	زايدي أحمد	إطار إداري	الجمعية الولائية لحماية المستهلكين ببجاية
زعاف شريف	مدير عام مساعد بالمؤسسة الوطنية لتوزيع المواد النسيجية			إيداك
بوشقيف معمر	مفتش رئيسي للنوعية	بوخداش كمال	مفتش رئيسي للنوعية	الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك
بناجي محمد أمقران		مزواني يوسف		جمعية حماية حقوق المستهلكين بعزازقة
بن أكلي أحمد	رئيس الغرفة التجارية تيزي وزو	بن عودية بوزيان	رئيس جمعية بائعي المواد الغذائية بالجملة	الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل
شطبيبي نادية		طاهي بشير		الكنفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين
زروال حسان		مبروكين صالح		جمعية رؤساء المؤسسات (ج ر م)
معوشي إسماعيل	مستشار جبائي	عماني إيدر	شركة « أماتور »	الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين

الملحق (تابع)

الاعضاء الدائمون		الاعضاء الإضافيون		الوزارة أو الهيئة الممثلة
اللقب والاسم	الوظيفة	اللقب والاسم	الوظيفة	
بومعروف عبد الكريم	عضو في الاتحاد	تارزالت محمد أورمضان		الاتحاد الوطني للصناعات الزراعية الغذائية
يايسي عثمان	عضو في مجلس الاتحاد	حميدي الياس	مسؤول المكتب الدائم	الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين

الخبراء :

- السيد بوسناجي رمضان، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- السيد مصطفى عالم، مهندس،
- السيدة موفق غنية، معهد باستور - الجزائر،
- السيدة مراد بودية، علم التسمم،
- السيد الطيبي فوضيل، الديوان الوطني للقياسية الشرعية،
- الدكتور عبدة، المعهد الوطني للصحة الحيوانية،
- الدكتور كلو كمال، المعهد الوطني للصحة العمومية.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتعلق برخص الدخول إلى المطارات.

إن وزير النقل،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالموانئ الجوية والخدمات المقدمة لفائدة أمن الملاحة الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 الذي يحدد شروط إنشاء الموانئ الجوية المدنية واستغلالها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار شروط تسليم رخص دخول الأشخاص والعربات والآلات إلى المطارات المدنية واستعمالها وسحبها.

المادة 2 : لا يمكن أي شخص أن يدخل إلى أرضية المطار إلا إذا كان حائزا رخصة الدخول.

المادة 3 : رخصة الدخول وثيقة تسلمها مصالح الشرطة بصفة دائمة أو مؤقتة.

ويسمح بواسطة هذه الرخصة بدخول الأشخاص والعربات والآلات إلى المناطق المخصصة والعامّة بالمطارات المدنية.

المادة 4 : تسلم رخصة الدخول الدائمة بصفة شخصية محضة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيًا أو تجاريًا ضمن مؤسسات أو إدارات أو هيئات لها نشاط داخل المطار، وتكون هذه الرخصة على شكل شارة صدرية.

المادة 5 : تسلم رخصة الدخول المؤقتة بصفة شخصية محضة إلى الأشخاص الذين لا يعملون بصفة دائمة بالمطار.

ويمكن تسليمها أيضا إلى زوّار يقدمون وثائق تبريرية، تحدّد قائمتها السلطة المكلفة بأمن المطار.

وتسمح لهم بالدخول إلى الأماكن الموضّحة في الوثيقة فقط، وتكون هذه الرخصة على شكل إذن بالمرور.

المادة 6 : لا يسمح بدخول العربات الخاصة وسيرها إلا داخل المنطقة المبيّنة في رخصة الدخول ويستبعد من هذه المنطقة المساحات الخاصة بالحركة والطرق المخصصة للسيير والمدارج.

غير أنّه بإمكان العربات والآلات التي تحمل علامة والتابعة للمتعاملين بالمطار، أن تدخل وتنتقل بعد موافقة المصالح المعنية على أن يكون السائق يحمل الشارة الصدرية الخاصة بالمنطقة المعنية.

لا ينبغي لهذه العربات أن تخرج من الأرضية عندما تستعمل لمساعدة الطائرات في الأرض.

المادة 7 : تسلم رخصة الدخول الخاصة بالأشخاص وسائقي العربات والآلات بطلب من المؤسسات أو الإدارات أو الهيئات، وعلى هذه الأخيرة أن ترسل أو تودع لدى مصالح الشرطة الوثائق الآتية :

(1) رخصة الدخول الدائمة :

أ (فيما يخص الأشخاص :

- بطاقة معلومات تعدّ طبقا لنموذج تسلمه مصالح الشرطة،

- مستخرج من عقد الميلاد للشخص المعني،

- أربع (4) صور شمسية.

ب (فيما يخص العربات والآلات :

- نسخة من البطاقة الرمادية أو أية وثيقة أخرى مناسبة.

(2) رخصة الدخول المؤقتة :

- بطاقة معلومات خاصة بالمعني مرفوقة بوثيقة الهوية أو أوراق تبريرية تسلمها المؤسسة أو الإدارة التي تقدّمت بطلب تسليم الوثيقة،

- أمّا بقيّة الزوّار، فعليهم أن يقدموا الأوراق التبريرية المنصوص عليها في المادة 5.

المادة 8 : تحدّد أصناف رخص الدخول وفقا للمناطق المرخص بدخولها وطبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 9 : ينبغي أن تحمل رخصة الدخول بصورة واضحة للعيان من طرف حاملها.

المادة 10 : ينبغي أن يخضع حامل رخصة الدخول إلى كافّة عمليات المراقبة الأمنية، وعليه أن يحترم حدود المناطق وشبه المناطق التي سلّمت له الرخصة بشأنها.

المادة 11 : يجب على حامل رخصة الدخول أن يرجع الرخصة في الحالتين الآتيتين :

- تغيير المنطقة،

- انقطاع علاقة العمل.

صنف 2 - مطارات - وهران - قسنطينة و عنابة :

الرمز	تحديد المنطقة	اللون
1	مدرجات، طرق المراقبة، السياج.	برتقالي
2	موقف الطائرات.	أصفر
3	محطة طيران تحت الرقابة الجمركية حمولة / طائرة شحن - فرز الأمتعة.	أزرق
4	تقنيات.	بنّي

صنف 3 - مطارات أخرى :

الرمز	تحديد المنطقة	اللون
1	موقف الطائرات.	أصفر
2	محطة طيران تحت الرقابة الجمركية - تأجير حمولة طائرة.	أزرق
3	تقنيات	بنّي

أصناف أخرى :

الرمز	تحديد المنطقة	اللون
6	مناطق ذات منفعة عامة.	أخضر
7	يسمح بالمرور لكل زائر يحمل بطاقة معلومات شخصية.	أبيض
8	كل مناطق المطار.	أحمر
9	وطني	أبيض مسطر أخضر/أحمر

المادة 12 : ينبغي أن تبلغ الهيئات مصالح الشرطة بتغيير الأوضاع المذكورة أعلاه.

المادة 13 : يجب على الهيئات والإدارات المعنية أن تبلغ مصالح الشرطة كل ستة (6) أشهر بقائمة معينة للمستخدمين العاملين بالمطار وأن تعيد الرخص المسترجعة.

المادة 14 : يترتب عن أي خرق بشأن الدخول للمناطق المرخص بدخولها وكل تدليس في استعمال رخص الدخول، السحب الفوري للرخصة.

المادة 15 : يجب على حاملي الرخص و/أو الهيئة المعنية في حالة ضياع رخص الدخول أو سرقتها أو إتلافها، إشعار مصالح الشرطة على الفور.

وبعد إجراء تحقيق، يمكن تسليم نسخة ثانية من الرخصة إلى صاحبها.

المادة 16 : يجب استبدال البطاقات الدائمة الجاري العمل بها حالياً برخص الدخول الدائمة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

وزير النقل
محمد أرزقي إيسلي
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والبيئة والإصلاح الإداري
مصطفى بن منصور

الملحق

الشارة - صنف 1 - مطار الجزائر العاصمة :

الرمز	تحديد المنطقة	اللون
1	مدرجات، طرق المراقبة، السياج	برتقالي
2	موقف الطائرات.	أصفر
3	محطة طيران تحت الرقابة الجمركية - فرز الأمتعة.	أزرق
4	حمولة (تأجير) طائرة شحن تحت الرقابة الجمركية.	بنفسجي
5	تقنيات.	بنّي

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1995

الأصول :

1.110.164.574,26الذهب
101.396.614.632,89أموال بالعملة الصعبة
183.070.302,05حقوق السحب الخاصة
217.498.420,65الاتفاقات الدولية للدفع
1.863.719.659,22المساهمات وتوظيف الأموال
71.237.892.579,23الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
94.765.848.330,12الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/4/14)
137.414.596.953,23حساب جاردين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
6.048.348.091,09حسابات الصكوك البريدية
22.000.000.000,00سندات مقطوعة ثانية :
18.380.417.061,96العمومية*
0,00الخاصة*
38.986.000.000,00المعاشات :
99.165.830.461,24العمومية*
3.488.661.299,74الخاصة*
2.431.201.062,55تسيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
120.113.568.539,66حسابات للتحويل
718.803.431.967,89تجميدات صافية
فصول أخرى في الأصول
	المجموع

الخصوم :

247.611.539.415,57أوراق وقطع نقدية متداولة
175.731.375.092,35التزامات خارجية
597.758.651,53الاتفاقات الدولية للدفع
8.055.001.498,32مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
7.805.030.180,37حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00الرأسمال
846.000.000,00الاحتياطيات
3.719.772.833,22الأرصدة
274.396.954.296,53فصول أخرى في الخصوم
718.803.431.967,89	المجموع